



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني
إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	١-٣ مقدمة - أولاً
٤	٤-١٧ تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ وعملها - ثانياً
٧	١٨-٢٦ الوثائق - ثالثاً
٧	١٨ ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٧	١٩-٢٦ باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٨	٢٧-٣١ رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

١٣	٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الأول - مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة
٢٠	ورقة عمل من الرئيس الثاني -
٢١	قائمة تجميعية بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح الثالث -

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، القرار ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١)،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

"١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١)؛

"٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون 'عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية' وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون 'استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح'، وهما بندان انتهت من النظر فيهما في عام ١٩٩٥؛

"٣ - تلاحظ ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون 'نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي ستنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦؛

"٤ - تؤكد مجددا أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

"٥ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦" - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، وازعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٧" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح' المعتمدة^(٣)؛

٨" - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(أ) "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

"(ب) [يضاف فيما بعد]^(٤)؛

"(ج) [يضاف فيما بعد]^(٤)؛

٩" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٦، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠" - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٥) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم الى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١" - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢" - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح'."

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة، وعقدت ثلاثة اجتماعات في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣ آذار/مارس و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/CN.10/PV.197-199) ضمن إطار دورتها التنظيمية. وخلال تلك الدورة، نظرت الهيئة في المسائل ذات الصلة بتنظيم أعمالها دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، وفقا لما اعتمد من "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137)، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٠ دال. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية مبدأ التناوب على الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، وقررت إنشاء لجنة جامعة وأفرقة عاملة لمعالجة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد الدورة الموضوعية المقبلة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٣ - وأشارت الهيئة في دورتها التنظيمية الى أنها ستنتهي، خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، من النظر في البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ وعملها

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٦. وعقدت الهيئة خلال دورتها، سبع جلسات عامة (انظر الوثائق A/CN.10/PV.200-206) برئاسة السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا). وعمل السيد كو - تشونغ لين، وهو موظف شؤون سياسية أقدم في مركز شؤون نزع السلاح، أميناً لهيئة نزع السلاح.

٥ - وخلال دورة عام ١٩٩٦، كان تشكيل مكتب الهيئة كما يلي:

<u>الرئيس:</u>	السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)
<u>نواب الرئيس:</u>	ممثلو الدول التالية: أوكرانيا وباكستان وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا وكولومبيا ونيجيريا ونيكاراغوا
<u>المقرر:</u>	السيد رجب الصقيري (الأردن)

٦ - وفي الجلسة العامة ٢٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نظرت الهيئة في جدول أعمالها المؤقت، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.38 على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم العمل.
- ٤ - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٥ - [يضاف فيما بعد].
- ٦ - تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.
- ٧ - تقرير لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.
- ٨ - مسائل أخرى.

٧ - وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت، حظي موضوع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بتأييد ساحق من أعضاء الهيئة ليكون البند ٥ من جدول الأعمال. ولكن نظرا لاختلاف الآراء بين بضعة

وفود على الصيغة الدقيقة للبند، لم يتسن الوصول الى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا الموضوع كبند من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسة العامة ٢٠٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أقرت الهيئة جدول أعمالها، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.38/Rev.1 على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٥ - تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.
- ٧ - مسائل أخرى.

٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت الهيئة أن تكتفي بفريقين عاملين فقط لبحث البندين الموضوعيين (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال)، على النحو المشار إليه في جدول الأعمال (A/CN.10/L.38/Rev.1). وقالت وفود عديدة إنه نظرا للتأييد الساحق الذي أبداه أعضاء هيئة نزع السلاح للنظر في موضوع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن هذا الموضوع ينبغي أن يدرج في جدول أعمال الدورة الموضوعية المقبلة لهيئة نزع السلاح. وكان هناك اتفاق على نطاق واسع على هذه النقطة.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠٠، اعتمدت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1996/CRP.1)، وقررت تخصيص ثلاثة اجتماعات لإجراء تبادل عام للآراء.

١١ - وفي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر الوثائق A/CN.10/PV.200-202).

١٢ - ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة العامة ٢٠٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، كلفت هيئة نزع السلاح الفريق العامل الأول ببحث البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١". وقد اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد غيورغي تشيريلا (رومانيا)، وعقد ١٥ جلسة في الفترة بين ٢٣ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو.

١٣ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني ببحث البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد لوفسانغين إردينيتشولون (منغوليا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ٢٣ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو.

١٤ - وفي الجلسة العامة ٢٠٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو، استمعت هيئة نزع السلاح إلى آراء معينة بشأن عمل الفريق العامل الثاني فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال.

١٥ - وكلفت الهيئة اللجنة الجامعة ببحث البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بأي مسائل أخرى تتصل بعمل الهيئة. واجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة رئيس الهيئة، وعقدت ثلاث جلسات في الفترة بين ١ و ٧ أيار/مايو.

١٦ - وفي الجلسة العامة ٢٠٦، المعقودة في ٧ أيار/مايو، نظرت هيئة نزع السلاح في تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني، وكذلك تقرير اللجنة الجامعة، بشأن البنود ٤ و ٥ و ٧ من جدول الأعمال، على التوالي. وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها.

١٧ - وجريا على العرف الذي درجت عليه هيئة نزع السلاح، حضر الجلسات العامة بعض المنظمات غير الحكومية.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٨ - عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٠ دال، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بمذكرة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخمسين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/192).

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٩ - في سياق عمل اللجنة، قدمت الوثائق المبينة أدناه والتي تعالج مسائل موضوعية.

٢٠ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1996/WG.II/WP.1).

٢١ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمتها إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.2).

٢٢ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمتها إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1996/WG.II/WP.3).

٢٣ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمتها إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.4).

٢٤ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمتها نيوزيلندا (A/CN.10/1996/WG.II/WP.5).

٢٥ - ورقة عمل معنونة "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" قدمها رئيس الفريق العامل الثاني (A/CN.10/1996/WG.II/WP.6).

٢٦ - كما قدمت الدول الأعضاء إلى الفريقين العاملين عددا من ورقات العمل غير الرسمية الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية، والتي ترد إشارات إليها في التقارير.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ - في الجلسة العامة ٢٠٦، المعقودة في ٧ أيار/مايو، اعتمدت هيئة نزع السلاح، بتوافق الآراء، تقارير هيئاتها الفرعية وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات تتعلق بالبند ٤ و ٥ و ٧ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على تقديم نصوص هذه التقارير، المستنسخة أدناه، إلى الجمعية العامة.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة بكامل هيئتها تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال"

"١ - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٠٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الموافقة على جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (A/CN.10/L.38/Rev.1). كما قررت أن يتناول الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٥٠ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

"٢ - وكان معروفاً على الفريق العامل الأول، بصدد أعماله، الوثائق التالية:

(أ) ورقة العمل المقدمة من الرئيس^(١)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.I/CRP.1)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.I/CRP.2)؛

(د) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.I/CRP.3)؛

"٣ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد غورغي شيرلا (رومانيا) وعقد ١٥ جلسة في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. واضطلع السيد تيمور الازنيا والسيدة كارولين كوبر من مركز شؤون نزع السلاح، إدارة الشؤون السياسية، بالعمل أميناً وأميناً مساعدة للفريق العامل على التوالي.

"٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس ببيان استهلالي وقدم إلى الفريق العامل ورقة عمل الرئيس الواردة في مرفق تقرير الهيئة^(٢).

" ٥ - وفي الجلسة ذاتها، قرر الفريق العامل أن يتخذ ورقة الرئيس أساسا للمناقشة بشأن الموضوع.

" ٦ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو، اعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، ونصا بعنوان "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، وهو يرد في مرفق هذا التقرير" (انظر المرفق الأول).

٣٠ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال"

" ١ - اعتمدت هيئة نزاع السلاح، في جلستها ٢٠٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (A/CN.10/L.38/Rev.1). وقررت أيضا إحالة البند ٥ المعنون "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" إلى الفريق العامل الثاني، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٥٠ دال.

" ٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الثاني، في سياق عمله، الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1996/WG.II/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1996/WG.II/WP.3)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.4)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا، (A/CN.10/1996/WG.II/WP.5)؛

(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس، (A/CN.10/1996/WG.II/WP.6)؛

" ٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير لوفسانجييين إردينيشولون (منغوليا) وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ٢٣ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وأجرى الرئيس كذلك عدد من المشاورات

غير الرسمية. وقام السيد محمد ستار من مركز نزع السلاح، إدارة الشؤون السياسية، بمهام أمين الفريق العامل. وقامت الآنسة أغنس مركايو، من المركز نفسه، بدور نائبة أمين الفريق.

"٤ - وكرس الفريق العامل ثلاث جلسات لتبادل عام للآراء بشأن الموضوع، شارك فيها عدد من الوفود.

"٥ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، شرع الفريق العامل في النظر بمزيد من التركيز في الآراء والمقترحات المُعرب عنها خلال الجلسات السابقة. وبالإضافة إلى الأفكار والمقترحات العملية التي قدمتها فرادى الوفود وكذلك مجموعات الوفود خلال التبادل العام للآراء بشأن الموضوع، قدم أيضا ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى إلى الفريق العامل ورقة عمل لينظر فيها.

"٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، واصل الفريق العامل مناقشاته.

"٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة أيضا في ٣٠ نيسان/أبريل، شرع الفريق العامل في إجراء مناقشة أولية لورقتي العمل اللتين قدمهما ممثل إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وممثل نيوزيلندا.

"٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٦، أجرى الفريق العامل مداولات موضوعية بشأن مختلف ورقات العمل، فضلا عن الأفكار والمقترحات التي قدمها عدد من الوفود إلى الفريق العامل.

"٩ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، قدم الرئيس ورقة غفل، تم إعدادها على أساس الأفكار والورقات المقدمة إلى الفريق العامل. وكانت هذه الورقة موضوع مناقشة أجراها الفريق العامل.

"١٠ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو، واصل الفريق العامل النظر في الورقة الغفل، ووافق على اقتراح الرئيس بتنقيحها واعتبارها ورقة عمل ترفق بتقرير الفريق العامل (انظر المرفق الثاني). وفي هذا الصدد، قال الرئيس إن الرئيس هو المسؤول الوحيد عن ورقة العمل التي قدمها وإن الآراء الواردة فيها لا تحل بمواقف الدول الأعضاء.

"١١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح". واعتمد تقريره بتوافق الآراء.

٣١ - وفيما يلي نص تقرير اللجنة الجامعة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال:

"تقرير اللجنة الجامعة"

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٢٠٣ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (A/CN.10/L.38/Rev.1). وكلفت الهيئة اللجنة الجامعة بمهمة بحث البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بأي مسائل أخرى تتصل بعمل الهيئة.

٢ - وفي الجلسة ٢٠٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، قررت هيئة نزع السلاح، بناءً على طلب عدد كبير من الوفود، أن تكلف اللجنة الجامعة بمهمة النظر في مسألتين محددتين، هما:

(أ) التواريخ والمدة المبدئية للدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧؛

(ب) النهج أو الآليات الملائمة لاختيار المواضيع التي يتقرر إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح في المستقبل.

٣ - واجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة رئيس الهيئة، السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا) وعقدت ثلاث جلسات في الفترة بين ١ و ٧ أيار/مايو. وعمل أمين هيئة نزع السلاح، السيد كو - شونغ لين، من مركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، أميناً للجنة الجامعة.

٤ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ١ أيار/مايو، نظرت اللجنة الجامعة في مسألة تحديد تاريخ مبدئي لدورتها الموضوعية القادمة. ونتيجة للمشاورات، وافقت اللجنة على أن تكون التواريخ والمدة المبدئية للدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، على أن تقرر التواريخ النهائية للدورة، رسمياً، في الدورة التنظيمية للهيئة، المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى آراء وفود شتى وتلقت مقترحات منها بشأن مسألة النهج أو الآليات الملائمة لاختيار المواضيع التي يتقرر إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح في المستقبل. وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعمال الهيئة، مع مراعاة شتى المقترحات المقدمة من الوفود، وكذلك القوائم الحالية الخاصة بهذا الموضوع. وينبغي أن تبوب تلك القائمة في ثلاث فئات: (أ) الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل؛ (ب) الأسلحة التقليدية؛ (ج) قضايا نزع السلاح الأخرى.

٦ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة الجامعة وثيقة عنوانها "قائمة تجميعية بالبند التي يمكن إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/1996/CW/CRP.1). أعدتها الأمانة العامة بناءً على طلب اللجنة. وخلال النظر في الموضوع الوارد في الوثيقة، قررت اللجنة إنشاء فريق استشاري مفتوح باب العضوية برئاسة ممثل اندونيسيا. وكان من المفهوم أن يقوم الفريق الاستشاري المفتوح باب العضوية بمهمة إعداد قائمة

بالمواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح كبنود موضوعية، وذلك قبيل الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

"٧ - وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ٧ أيار/مايو، نظرت اللجنة الجامعة في تقريرها عن البند ٧ من جدول الأعمال واعتمدته بتوافق الآراء، كما قررت أن ترفق القائمة التجميعية (A/CN.10/1996/CW/CRP.1)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، بهذا التقرير" (انظر المرفق الثالث).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137، المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(٤) البند الجديد ستقرره هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42، المرفق).

المرفق الأول

مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

أولا - مقدمة

١ - يعتبر نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور في العلاقات الدولية المعاصرة. ولجميع الدول الحق الأصيل في الدفاع عن النفس حسبما ينص ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لها الحق في حيازة الأسلحة اللازمة لأمنها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. إلا أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعدا وخصائص نوعية تشير قلقا خطيرا وملحا.

٢ - وينبغي تناول نقل الأسلحة بالاقتران بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع المنازعات والصراعات وتسويتها، وبناء الثقة وتعزيزها، وتعزيز نزاع السلاح وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس وتوخي المزيد من المصارحة، بما في ذلك مختلف تدابير الشفافية، في هذا الصدد، وأن يسهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٣ - ولمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عنصر اجتماعي وإنساني بالإضافة إلى أبعادها التقنية والاقتصادية والسياسية. ولا يمكن إغفال المعاناة البشرية الناجمة، في جملة أمور، عن الآثار المدمرة للحرب، وأعمال العنف والصراعات المزعزعة للاستقرار، والارهاب، وأنشطة المرتزقة، والتخريب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة العادية والمنظمة، وغير ذلك من الأعمال الإجرامية. وفي كثير من الأحيان قد تكون الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة كبيرة بصورة غير متكافئة، ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتضررة. والاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يؤثر في كثير من البلدان وعدد من مناطق العالم، يشكل امتحانا لقدرة الدول على إيجاد حل له.

٤ - ويمكن أن تسهم الاختلافات القانونية والسياسية والتقنية في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة ونقلها، وفي بعض الأحوال عدم كفاية تلك الضوابط أو غيابها، في نمو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٥ - والتعاون الدولي في كبح ممارسة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفي إدانته سيساعد في تركيز انتباه المجتمع الدولي على هذه الظاهرة وسيكون عاملا هاما في مكافحتها.

٦ - وللأمم المتحدة، تماشيا مع مقاصدها ومبادئها عموما، اهتمام مشروع في ميدان نقل الأسلحة يعترف به الميثاق، الذي يشير تحديدا إلى أهمية تنظيم التسليح بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين.

٧ - ومن المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بما يخالف قوانين الدول و/أو القانون الدولي.

٨ - ويمكن الاطلاع على القيود المتعلقة بنقل الأسلحة في المعاهدات الدولية، والمقررات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ الميثاق ومقاصده.

ثانيا - النطاق

٩ - وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، تستحق عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها نظرة جادة من جانب المجتمع الدولي. وقد لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بنفس العنوان، أن هيئة نزاع السلاح قد أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يحمل كذلك العنوان نفسه.

١٠ - وفي القرار ٣٦/٤٦ حاء، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعدات العسكرية ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وحثت أيضا الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها، والتعاون على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلا عن تدابير إنفاذها، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١١ - أما عمليات الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية فيمكن تناولها، في جملة أمور، من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وزيادة الشفافية. ويجب أن يكون الهدف في حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو القضاء على هذه الظاهرة.

١٢ - وينبغي أن تكون جميع مراحل الاتجار غير المشروع بالأسلحة محل تمحيص. وأحد العوامل الأساسية في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة يتمثل في فرض رقابة فعالة على الأسلحة للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأشخاص غير المأذون لهم بذلك.

ثالثا - المبادئ

١٣ - ينبغي أن تراعي الدول، فيما تبذله من جهود في سعيها لمراقبة ما تظطلع به من عمليات لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه المبادئ المدرجة أدناه:

١٤ - ينبغي أن تحترم الدول مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس؛ والمساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والتزام الدول

الأعضاء، في علاقاتها الدولية، بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ وأن تواصل إعادة التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ الإجراءات المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وينبغي ألا يفسر هذا على أنه يأذن أو يشجع على القيام بأي عمل من شأنه أن ينتقص أو ينال، كلياً أو جزئياً، من السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لمبدأ تكافؤ الحقوق بين الشعوب وتقرير مصيرها، وبالتالي لديها حكومة تمثل كل الشعب الذي ينتمي إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

- ١٥ - ينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى الشفافية في عمليات نقل الأسلحة.
- ١٦ - ينبغي أن تسلم الدول بالمسؤولية عن حظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة واستئصاله، وبضرورة اتخاذ تدابير لتحقيق ذلك الهدف، مع مراعاة طابع السرية المتأصل في هذا النوع من الاتجار.
- ١٧ - تتحمل الدول، سواء كانت منتجة أو مستوردة، مسؤولية السعي إلى كفالة أن يكون مستوى تسليحها متناسباً مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٨ - تتحمل الدول مسؤوليات في ممارسة ضبط النفس في إنتاجها ومشترياتها من الأسلحة وفي نقلها.
- ١٩ - ينبغي ألا تكون الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي الدوافع الوحيدة في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وتشمل الدوافع الأخرى، في جملة أمور، صون السلم والأمن الدوليين، والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية، ومنع سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة.
- ٢٠ - تتحمل الدول المنتجة أو الموردة للأسلحة مسؤولية السعي إلى كفالة ألا تسهم صادراتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٢١ - تتحمل الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية مساوية فيما يتعلق بالسعي إلى كفالة اتساق وارداتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن وعدم اسهامها في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٢٢ - ينبغي ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

رابعاً - الطرق والوسائل

ألف - على الصعيد الوطني

٢٣ - على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٤ - على الدول أن تفرص بدقة تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ومتى اقتضى الأمر، تعزيز هذه التشريعات والإجراءات لزيادة فعاليتها في منع إنتاج الأسلحة والمتاجرة بها وحيازتها في أراضيها مما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٥ - على الدول أن تكشف جهودها الرامية إلى منع الفساد والرشوة فيما يتصل بنقل الأسلحة. وعلى الدول أن تبذل قصاراها لتحديد جميع أولئك المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

٢٦ - على الدول أن تنشئ وتعجل بنظام فعال لتراخيص التصدير والاستيراد فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي يتضمن شروطاً بتقديم وثائق داعمة كاملة.

٢٧ - على الدولة المصدرة أن تسعى للحصول على شهادة استيراد من الدولة المتلقية تشمل الأسلحة المصدرة. وعلى الدولة المتلقية أن تعمل على كفالة أن تكون الأسلحة المستوردة مشمولة بترخيص موثق من جانب السلطات في الدولة الموردة.

٢٨ - لاستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة في النزاعات والحروب أثر كبير على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى الاستقرار الوطني. إن توزيع هذه الأسلحة ونقلها غير المشروع بشكل يثير الجزع وما تشكله من تهديد خطير كل هذا يتطلب من الدول تأمين إشراف قوي وفعال على جميع جوانب المتاجرة بهذه الأسلحة.

٢٩ - على الدول أن توفر العدد الكافي من موظفي الجمارك المدربين تدريباً كافياً لإنفاذ القواعد التنظيمية اللازمة فيما يتعلق بتصدير الأسلحة واستيرادها.

٣٠ - على الدول أن تحدد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، أي أسلحة يُسمح للمدنيين باستخدامها، وأنها يمكن أن تستخدمها القوات المسلحة وقوات الشرطة أو تبقى في حيازتها.

٣١ - وعلى الدول، لدى وضع تدابير عملية على الصعيد الوطني، أن تأخذ في الاعتبار وتطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة للإنتربول.

٣٢ - على الدول أن تدرك أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والحد من الجوانب السلبية المحتملة لتجارة الأسلحة يتطلبان التزامات متبادلة من جانب البلدان المنتجة والبلدان المتلقية، بما في ذلك من خلال برامج لتحويل الصناعات الحربية إلى صناعات مدنية ومن خلال الامتناع عن تكديس الأسلحة الذي يعمل على زعزعة الاستقرار.

باء - على الصعيد الدولي

٣٣ - ينبغي أن يكون الهدف من جميع الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بنقل الأسلحة، لا سيما بين الحكومات، هو الحد من إمكانية تحويل الأسلحة إلى جهات وأشخاص غير مصرح لهم بها. وفي هذا السياق، فإن وضع شرط من جانب الجهة المصدرة بتقديم تراخيص استيراد أو شهادات يمكن التحقق منها فيما يتعلق بمجال الاستخدام النهائي/المستخدم النهائي بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي هو تدبير هام لمنع تحويل الأسلحة غير المصرح به.

٣٤ - على الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، لتقاسم المعلومات الجمركية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وباكتشافها وأن تنسق جهودها في مجال المخابرات. وفي هذا السياق، على الدول أن تسعى إلى كفالة وجود رقابة فعالة على الحدود بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٣٥ - على الدول أن تكثف التعاون الدولي في الميدان ذي الصلة للقانون الجنائي. وعليها أن تساعد بعضها بعضا في إنشاء وإنفاذ نظم رقابة وطنية فعالة، بغية الحد من التهرب من العدالة من جانب القائمين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٣٦ - وللمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، على الدول أن تبذل جهودا لوضع معايير متوائمة في إجراءاتها التشريعية والإدارية وتعزيز تطبيقها من أجل تنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها.

٣٧ - يقع على عاتق الدول التزام قانوني بالامتنثال بدقة لإجراءات الجزاءات والحظر التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٨ - على الدول أن تبلغ عن جميع المعاملات ذات الصلة في تقاريرها السنوية المقدمة إلى سجل الأسلحة التقليدية باعتبار ذلك تدبيرا هاما لبناء الثقة. أما الدول التي لم تقدم بعد أي تقارير سنوية إلى السجل فمدعوة بقوة إلى أن تفعل ذلك. وعلى الدول أيضا أن تنظر في وضع تدابير إضافية فيما يتعلق بالشفافية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطنية علاوة على التدابير الانفرادية للشفافية.

٣٩ - على الدول أن تعمل بأنظمة مشددة فيما يتعلق بأنشطة تجار الأسلحة الدوليين الخاصين وأن تتعاون على منع التجار من العمل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

خامسا - الترتيبات المؤسسية

ألف - دور الأمم المتحدة

٤٠ - للأمم المتحدة دور هام تضطلع به في ميدان عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لأغراضها ومبادئها العامة. فتعاون المجتمع الدولي أساسي لنجاح الأمم المتحدة في هذه المساعي.

٤١ - وقد أعربت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٣٤ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها: (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية، المعروفة والمحتملة، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ و (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة.

٤٢ - وفي وقت لاحق، وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام دراسة (A/46/301، المرفق)، أعدت بمساعدة خبراء حكوميين، بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على أساس شامل وغير تمييزي، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وقد تم الأخذ بعدد من التوصيات المقدمة في الدراسة في قراري الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء و ٣٦/٤٦ لام، المؤرخين ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

٤٣ - وطلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٦/٤٦ لام، المعنون "الوضوح في مسألة التسليح"، أن ينشئ سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية. وأهابت بجميع الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن تقدم سنويا الى المسجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة ودعتها، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة.

٤٤ - وتدابير الشفافية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير هدفها الحد أو التقييد، ولكن بإمكانها أن تعمل، بطرق مختلفة على تعزيز وتسهيل الأخذ بتدابير تقييدية علاوة على المساعدة في الكشف عن الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة. وينبغي للأمم المتحدة، ومؤتمر نزاع السلاح وغيرهما من المنتديات الدولية الملائمة أن تواصل الاضطلاع بدور هام في وضع واعتماد تدابير لتحقيق الشفافية في ميدان نقل الأسلحة، بما في ذلك إمكانية تحسين السجل.

٤٥ - إن اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ حاء بتوافق الآراء يعكس قلق المجتمع الدولي من ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يتنافى مع الشفافية لما يتسم به من طابع السرية. وهذا النوع من الاتجار يمثل مشكلة كبيرة للسلطات في العديد من البلدان التي تحاول أن تخلص أراضيها من الاستعمال الإجرامي للأسلحة وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للسلم والاستقرار. وفي إطار ذلك القرار، كلف الأمين العام بالعمل على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٤٦ - وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول، بقرارها ٣٦/٤٦ حاء، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، في جملة أمور، أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومشيرة للانزعاج للغاية كثيرا ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وأن تتخذ إجراء عاجلا من أجل تحقيق هذا الهدف، على النحو الذي أوصت به الدراسة المقدمة من الأمين العام.

٤٧ - وسلمت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الإجرامية العادية، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية.

٤٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بقرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "الأسلحة الصغيرة"، أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين، بإعداد تقرير عن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها.

٤٩ - ودعت الجمعية العامة المجتمع الدولي، بقرارها ٧٠/٥٠ حاء المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها.

باء - الترتيبات المؤسسية الأخرى

٥٠ - على الدول أن تواصل استخدام واستحداث آليات لتبادل المعلومات على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بغية مساعدة المؤسسات القائمة بمراقبة الأسلحة وتقصي مصادرها والاستيلاء عليها، في بذل جهود شاملة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المرفق الثاني

ورقة عمل من الرئيس

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، من حيث المبدأ، في قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدته دون تصويت، أن تُعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وهناك تأكيد عام لعقد هذه الدورة الاستثنائية. وقررت هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦ بندا عنوانه "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح". ومن المقبول عموماً أن نظر اللجنة في هذا البند لا يحل محل عمل اللجنة التحضيرية التي ستعقد اجتماعها في موعد لاحق. وهناك اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين الموعد المحدد لعقد الدورة الاستثنائية. ونظراً للاعتراف الواسع النطاق بأهمية عقد دورة استثنائية جديدة، فإن التحضير الدقيق والكافي يُعتبر شرطاً هاماً لاختتامها بنجاح. وفي هذا الصدد، فإن الإجراءات التي وضعت للدورة الاستثنائية والدورات الاستثنائية اللاحقة وجرى اتباعها فيها ينبغي أن تُتبع في الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الأهداف

٢ - منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى، شهد العالم تغييرات حادة، كما أن الأحداث التي وقعت في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي أحداث لم يسبق لها مثيل. وفي أعقاب نهاية عصر الحرب الباردة، وفي عشية القرن الحادي والعشرين، سيتيح عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقييم الماضي من أجل الاستعداد بشكل أفضل للمستقبل. ولكي تعتمد الدورة برنامجاً لنزع السلاح متفقاً عليه وإيجابياً وتطلعياً، لا بد من استخلاص الدروس من المساعي السابقة والمحافظة على المنجزات الإيجابية التي حققتها الدورة الاستثنائية الأولى وتعزيزها؛ وستكون هناك حاجة أيضاً لتقييم بعض النتائج الأساسية، وتحديد المشاكل الجديدة والسبل والوسائل الكفيلة بحلها، بهدف الوصول إلى برنامج عمل للمستقبل متفق عليه من جميع الأطراف. وحتى تكون مثل هذه العملية شاملة، ينبغي معالجة جميع القضايا المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك آلية نزع السلاح.

٣ - وخلال المناقشة التي أجراها فريق العمل الثاني، قدمت بعض الوفود مقترحات محددة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة. وترد هذه المقترحات في ورقات العمل المقدمة إلى الفريق العامل.

المرفق الثالث

قائمة تجميعية بالبند التي يمكن إدراجها في جدول أعمال هيئة نزع السلاح

(من إعداد الأمانة العامة)

أولا - الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل

- عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، بما في ذلك النهج الإقليمية من قبيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، بما في ذلك النهج الإقليمية المتفق عليها في هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣
- القضاء على الأسلحة النووية على النحو المنصوص عليه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إطار الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إطار عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل
- عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، ونزع السلاح النووي
- نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، بما في ذلك أمور منها النهج العالمية والإقليمية
- عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، بما في ذلك النهج الإقليمية
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه، بما في ذلك الأسلحة النووية

- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، من جميع جوانبه، ونزع السلاح النووي
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة
- تبادل الآراء بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوقف انتاج المواد الانشطارية اللازمة لأغراض صنع الأسلحة النووية
- التدابير الملزمة قانونيا والمتعلقة بتوفير الضمانات الأمنية لتبديد شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
- اتفاقيات عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وحظر استعمالها
- عدم انتشار الأسلحة النووية وناقلاتها من جميع جوانبه
- القضاء على الأسلحة النووية على النحو المنصوص عليه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه
- تراث الأسلحة النووية وعمليات الدفع النووي وما تشكله من خطر مستمر على البيئة والأمن في العالم
- المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحظر انتاج المواد الانشطارية اللازمة لأغراض صنع الأسلحة النووية
- الخطوات الرامية الى تنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح النووي على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥
- تقييم وآفاق مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتعديل المعاهدة
- المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق سلم

- التدابير الإضافية المتعلقة بتوفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية
- عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وحظر استعمالها
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة التقليدية و/أو أسلحة الدمار الشامل
- المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- وضع برنامج مرحلي للتخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية ضمن أطر زمنية متفق عليها، بما يفضي إلى القضاء التام عليها
- المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للقضاء على جميع الأسلحة النووية، بما في ذلك استخدام المواد الانشطارية الموجهة للأغراض السلمية وحدها والخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ثانيا - الأسلحة التقليدية

- قواعد السلوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية
- التدابير الملائمة لنزع السلاح الجزئي
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة التقليدية و/أو أسلحة الدمار الشامل
- الأسلحة التقليدية وقواعد السلوك المتعلقة بها
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة التقليدية
- قواعد السلوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية
- التدابير الملائمة لنزع السلاح الجزئي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي
- نزع السلاح التقليدي: الجانب المتعلق بالعرض
- عمليات نقل التكنولوجيا في مجال الأسلحة التقليدية
- وقف سباق التسلح التقليدي وآثاره على الجوانب التكنولوجية والاقتصادية
- سياسات التخلص من فوائض الأسلحة والانتاج الزائد للأسلحة التقليدية، بما في ذلك تدميرها

- إجراء دراسة شاملة لأنشطة تجار الأسلحة غير المشروعة
- تقييم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وآفاق توسيع نطاقه
- التدابير الرامية الى فرض حظر عالمي على جميع أنواع الألغام
- نزع السلاح الجزئي
- الأسلحة الصغيرة
- الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بما في ذلك القضاء عليها، وإنشاء مناطق خالية من الألغام الأرضية، واتخاذ تدابير أخرى
- مدونة قواعد السلوك
- السبل والوسائل الكفيلة بوقف النقل والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة
- ثالثا - قضايا نزع السلاح الأخرى
- مناطق السلم
- الصلة بين نزع السلاح والإنسانية
- المبادئ والمبادئ التوجيهية لوضع معايير بيئية للمفاوضات المتعلقة باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذها
- بناء الثقة في الفضاء الخارجي
- الصلة بين نزع السلاح وتدابير تحديد الأسلحة وحفظ السلام وصنع السلم وعمليات بناء السلم
- دور العلم والتكنولوجيا في اطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى ذات الصلة
- بحث دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- الصلة بين نزع السلاح والبيئة
- نزع السلاح والإنسانية

- المبادئ التوجيهية الموضوعية بالتفاوض المتعدد الأطراف والمتعلقة بنقل التكنولوجيات الحساسة للأغراض السلمية
- تدابير بناء الثقة على الصعيدين المتعدد الأطراف والأقليمي
- نزع السلاح، وتسريح القوات، وإعادة توجيه الصناعة العسكرية، وتحقيق الأمن المستدام
- مناطق السلم والتعاون
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية البشرية
- إعادة توجيه الصناعة العسكرية نحو الأغراض السلمية وأثر ذلك على تطور العلم والتكنولوجيا في العالم
